Distr.
GENERAL

E/1986/3/Add.6
5 November 1986

Original : ARABIC

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تشملها المواد ١٠ الى ١٢، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠)

الأردن

[١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦]

GE.86-16649

Digitized by UNOG Library

المواد ١٠ - ١٢ من العهد

المادة ١٠ الحقوق الأسرية

(أ) القوانين والتنظيمات الرئيسية

١ - نظام رعاية الطفل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ حول رعاية الطفل ٠

٢ - قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ الصادر في عام ١٩٧٦ ٠

٣ - نظام الخدمة المدنية لعام ١٩٦٠ ٠

٤ - قانون العمل الأردني رقم ٢١ لعام ١٩٦٠ المعدّل بقانون رقم ٢ لعام ١٩٦٥ ٠

٥ - نظام تأهيل الأحداث رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧١ ٠

(ب) معلومات عن

١ - رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين

تولي الدولة عناية للأسرة بالاضافة الى ما تضمنه قانون العمل انشاء بعض الوزارات مراكز الأمومة وحاليا يوجد في محافظة البلقاء (مركزا للأمومة كما صدر نظام رعاية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ليساعد رعاية الطفولة صحيا واجتماعيا وعقليا من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشرة ، كما قامت دائرة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في انشاء دور للحضانة النهارية ٠

٢ - حق المرأة في اختيار زوجها

أعطى قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ الصادر في عام ١٩٧٦ للمرأة الأردنية حالات كثيرة لابداء الرأي :

حق المرأة في العدول عن الخطبة وذلك لمساواتها بالرجل في هذا المجال (م٤) ٠

هذا القانون يضمن عدم اكراه المرأة على الزواج ممن يكبرها سنا (م٧) ٠

حفظ القانون حق المرأة في طلب التفريق ضمن شروط معينة ٠

٣ - منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقوله قبل الولادة وبعدها بموجب المادة ١٠٧ من نظام الخدمة المدنية تستحق الموظفة الحامل اجازة أمومة أقصاها شهرا واحدا براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدّق من اللجنة الطبية المختصة ٠

أعطى قانون العمل الأردني للمرأة المستخدمة في موءسسة الحق في أن تترك عملها خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة والأسابيع الثلاثة التالية للوضع شريطة أن تكون المرأة قد عملت في الموءسسة مدة لا تقل عن ١٨٠ يوما خلال الاثنى عشر شهرا السابقة للتاريخ المتوقع للولادة ٠

هذا وقد طلبت الحكومة الأردنية عام ١٩٧٧ المساعدة في صندوق هيئة الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بادماج خدمات تنظيم الأسرة في مراكز الرعاية والطفولة البالغ عددها ٧٥ مركزا، ١٢٧ مستشفى

Digitized by UNOG Library

ونسقت جهودها مع جمعيـة تنظيم الأسرة الأردنية وغيرها من الجمعيات التطوعية الأهلية العاملـة في المجال الاجتماعي لتحسين وضع المرأة ٠

٤ - حماية الأطفال والأشخاص القاصرين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة ٤٨ الفقرة ١ من قانون العمل الأردني على أنه لا يجوز السماح لأي ولد لم يـتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في موءسسة كما نصت الفقرة ٢ من نفس المادة على أنه لا يجوز السمـاح لأي ولد تم ١٣ سنة من عمره بالعمل في موءسسة ما لم يكن قد حصل على شهادة من الطبيب المسـوءول عن اصدار شهادات بأن صحته ملائمة لاستخدامه ونصت الفقرة ٣ من نفس المادة على انه لا يجـوز استخدام أي ولد في موءسسة أكثر من ست ساعات في اليوم ٠

وفي مجال رعاية الأحداث توجد في الأردن أكثر من موءسسة علاجية هدفها حماية الأحـداث وتوجيههم وتدريبهم مهنيا ٠

المادة ١١ تحسن مستوى المعيشة

يكفي للتدليل على ذلك بأهم الموءشرات الاقتصادية والمتمثلة بنمو الناتج القومـي المحلـي في المملكة في الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٣ بالأسعار الجارية من ٢١٨ مليون دينار أردنـي الـى ١٤٨٧ مليون دينار ونمو الناتج القومي الاجمالي في نفس الفترة من ٢٤١ مليون دينار الى ١٨٤٨ مليـون دينار وما يعنيه هذا النمو من تحسن في المستوى المعيشي للفرد الأردني بنسبة بلغت ٢٢٤ في المائة خلال تلك الفترة بعد حذف عاملي التضخم والزيادة السكانية حيث بلغ متوسط الدخل السنوي للفـرد سنة ١٩٨٣ ما قيمته ٦٣١ دينار ٠

المادة ١٢ من العهد حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

يولي الأردن عناية خاصة في المحافظة على صحة مواطنيه وبسبب الجهود المتواصلة أصبـح لكل ٩٠ مواطن سريرا واحدا ولكل ٨٦٧ مواطن طبيب واحد ولكل ٧٦٨ ١ مواطن ممرضة قانونية ولكل ٦٢٠ ٨ مواطن قابلة قانونية وذلك حسب احصائيات وزارة الصحة لعام ١٩٨٥ ٠ ومن أهم مظاهر التقـدم الصحي في الأردن انخفاض معدل وفيات الرضع من ٨٦ بالألف عام ١٩٧٢ الى ٦٩ بالألف عام ١٩٨٣ ٠

ومن أجل المحافظة على مستوى صحي لائق في الأردن تقوم وزارة الصحة الأردنيـة باتخـاذ الخطوات الوقائية ضد ظهور الأمراض المعدية في الأردن فمثلا حين ظهور مرض فقدان المناعة المكتسبة في عدة دول قامت وزارة الصحة باتخاذ الخطوات التالية لمنع انتشاره في الأردن ٠

التأكد من أن منع الأمصال والبلازما ومشتقات الدم المستوردة من الخارج خاليـة مـن فيروس الأيدز بفحصها مخبريا قبل استيرادها من بلد المنشأ ٠

تشكيل لجنة دائمة سميت لجنة مرض برئاسة رئيس قسم المختبرات وبنك الدم والأمـراض الباطنية ومندوبين عن كلية الطب في الجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية ٠

متابعة كل ما يستجد من معلومات وحقائق علمية عن هذا المرض ونقلها للأطباء الفنيـين والمختصين ٠

Digitized by UNOG Library

وحاليا يوجد في الأردن ٩٩ مركزا صحيا و ٢٧٨ عيادة قروية و ٩٣ عيادة أمومة وطفولة و١٨ مركزا لمكافحة الأمراض الصدرية • ويوجد في الأردن نظام للتأمين الصحي أصبح ساري المفعول منذ سنة ١٩٦٦ ويستفيد من هذا النظام جميع موظفي ومستخدمي الدولة والمتقاعدين وأفراد أسرهم حيث تقوم العيادات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية الشاملة لهم مجانا أو بأجور رمزية •

ولايزال الأردن يعاني من نقص واضح في اعداد الممرضات والقابلات القانونية فحوالي ٨٠ في المائة من الممرضات الأردنيات البالغ عددهن ٩٤٦ يعملن في ٣ مستشفيات المدينة الطبية مستشفى الجامعة الأردنية ومستشفى البشير واستورد الأردن ما يقارب ثلث حاجاته من الممرضات من الخارج (الفلبين ، الهند ، باكستان) هذا بالاضافة الى النقص في عدد القابلات القانونية فهناك قابلة واحدة لكل ٠٠٠ ٩ نسمة من السكان وقابلة واحدة لكل ٤٠٠ حالة ولادة تتم في الأردن •

- - - - -

Digitized by UNOG Library